

مضطرب حتى لو خرقا مستطيق لا ولا للمعتق
خلافا لابي يوسف كما في البصائر **قوله** فان كلاهما اعتناق ذنبه
تسامح لان جهلكما اقرب يحصل بالاعتناق وكذا الاعتقاد
قوله والاحسن ان يقال المراد ان ثبوت لولو لم يظف بنية
المولي يعني المتعصبين بانفسهم **قوله** فانه المتكلم
ينفرع عليه فضاذ بونه وعجزها منه **قوله** حيث يجوز ان يفاده
الاولي افراد **قوله** ولو ولدت ولد بعد عتقها للاكثر
اي من الاقل فهو شامل للسنة فافرقوا **قوله** ليعمل الاكثر
من سنة اشهر قاصر عن افادة مفته حكم السنة
قوله فان اعتقت حرولا ابنة في يومه هذا الذي يكون
معترفة فان كانت في ابولد لاكثر من سنة اشهر من وقت
العتق ولاقل من سنتين من وقت الفراق لا ينتقل ولاوه الجبر
مواالي الاب لانه كان موجودا عند عتق الامركذا في التبيين
قوله عجي لمولي مولاة انما فرضه فيمن له مولي مولاة
ليكون من ليس له مولي مولاة اولي منه في الحكم المذكور **قوله**
سوا كان معتقها من العرب او غيرها اشارة الي ان وضع
العدوي الى الام في معتقة العرب اتقاي ذكره الزيلعي
وصاحب الجوهر **قوله** ولو عجزها لا ولا عليه الجاهل
مسند رك بقوله قبله عجي له مولي مولاة **قوله** ولهذا اقالوا
لا تقبل الشهادة بالتسامح في اراءه اعندهم خلافا لابي
يوسف كما في معتصم الظهيرية **قوله** والاب اذا كان كذلك
فلوعربيا

٢٨
فلوعربيا لولا ان لم يولد مطلقا تعينه بالعزب اتقاي
لاية ان كانه الاب مولاة لولا ان لم يولد له لان حكمه
بليته ويجوز لتولية التقي علي بن ابي طالب عليه وسلم ان مولي التوم منهم
كان في المصايع **قوله** وثبوت علي اورد يكون من قبل الامر
بوجوبه لا بصلاته لانه يثبت من قبل الاب لمواليه بالاعتقائه
وقد حملت بالولد بعد عتقها ثم اعتقت الاب في ولده ابي
عقابه مما تقدم **قوله** فلا يكون ذواله عن اولد الامن قبل
معتق الامر بوجوبه لولا بواسطة كما سيدكره والا فاحصر غير
سنة الامم **قوله** اذا ملك ثم اعتقه ملكه كان للولاه للموالي
الامر لولا المواالي الاب وكذا الرجل اوصي به فاعتقه الموصي له
به **قوله** وليس كذلك بل سواه بالحرية ايا اخره فيه تكلف ظاهر
لان لعطف يقتضي الحماية فالحماية ثابتة وحصل التراجع
في كلام النية علي هذا التوجيه الواعي من امة حرية بالامالة
ثم نفيه عنه بعده **قوله** واذا كانت الام معتقة والاب حر وله
الاصل بذكر المعني وان كان عربيا صوابه حذفان من وان كان
عربيا لكونه قسما لقوله بعده وان كان غير عربي وفي نسخة
بنا المنقح ولا اعتراف عليها **قوله** خلافا لابي يوسف اي
فانه يقول الولد يتبع الاب في الرعايا في العربي لان النسب
للآباء وان ضعف ولهما انه للنصرة ولاخرة له من جهة الاب
لان سوري العرب لا يتناصرون بالقبائل **قوله** يتنصرون
بالميوث والولاهما اطلعه فشميل مالو كان المال بيد احد هما